بسمـــــــائل
المدنيـــــــة ...../٢٠١٤م

صدر بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائية بسمائل
في يوم الاثنين ١٤٣٥/١١/٢٠هـ الموافق له ٢٠١٤/٩/١٥م.
من الدائرة المدنية المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة
الفاضل/ ..... أميناً للسر

الحكم في الدعوى المدنية رقم ...../٢٠١٤م

المدعي:	المدعى عليها: .....
العنوان:	العنوان: .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إن الدعوى تتلخص **وقائعها** المستقاة من سائر أوراقها في أن المدعي رفعها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة بتأريخ ٢٠١٤/٦/٥م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليها بإعلانها بصحيفتها قانوناً، **طالب** في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها برجع ملكية المنزل، **على سند** من أنّه قد أحال ملكية منزله لابنه.....في عام ٢٠١٣م، بسبب حصوله على قرض من وزارة الدفاع، بسبب عدم حصوله على أرض، وبعد ذلك توفي بتأريخ ٢٠١٤/٢/١٠م، والقرض موجود حالياً في وزارة الدفاع.

وسنداً لدعواه قدّم صورةً ضوئية من الإعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٠١٤/٨٠م بخصر ورثة . . . . . .

وحيث إنّ المحكمة باشرت **نظر الدعوى** على النحو الثابت في محاضر الجلسات؛ حيث حضر المدعي والمدعى عليها التي رفضت طلب المدعي، وأنكرت حصول الاتفاق على رجوع سند الملكية إلى المدعي بعد الحصول على القرض وانتهاء الأقساط، وقدّم المدعي صوراً ضوئية من: ١-سند ملكية ابنه أيوب لقطعة الأرض السكنية رقم . . . . بمربع . . . . بولاية . . . . ، ٢-عقد تنازل موثق لدى أمانة السجل العقاري، ٣-قرار قضائي صادر من هذه المحكمة برقم . . . . . /٢٠١٤م، وأفاد بأنّ لديه شهوداً على ما ذكر، فحكمت المحكمة بحكم تمهيدي بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بأنّ تنازله عن قطعة الأرض المذكورة لابنه . . . كان تنازلاً صورياً الغرض منه حصول ابنه على قرض من وزارة الدفاع لأجل الرهن على أنّه إذا وفى الدين رجع الابن سند الملكية إلى المدعي، فأحضر شهوداً هم . . . و . . . و . . . و . . . . ، استمعت المحكمة لشهادتهم كما هو ثابت في المحاضر.

وحيث إنّ الدّعوى قد **حجزت** للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه من المقرّر قضاء أنّ الأصل في العقود الجديّة، وأنّ الصورية هي اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار مظهر كاذب لغرض ما تخفيانه عن الغير، فعلى من يدّعي الصوريّة في العقد إثبات دعواه بالبيِّنة المعتبرة، ومنها شهادة الشهود، وإلا كان له الحقّ في الاحتكام إلى ضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة إليه في الأحوال التي يصح فيها ذلك، فإن حلف خسر المدعي دعواه وإلا حكم للمدّعي بما يدّعي على القول المعتبر عند أهل العلم ما لم يردّها المدعى عليه إلى المدعي، وعلى هذا

جاءت المواد (١) و(٦٧) و(٧٤) و(٧٥) من قانون الإثبات، كما أنه من المقرّر قضاء "أنّ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبيّنه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون أن تتقيد بتكييف الخصوم".

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنّ المدعي قد تنازل لابنه أيوب عن قطعة الأرض المذكورة بتأريخ ٢٠١٣/١١/١٦م، وأنّه قد صدر سند الملكية باسم ابنه، وكان المدعي يدّعي صوريّة هذا العقد على أساس أنّه اتفق مع ابنه على أن يتنازل له عن الأرض لأجل الحصول على قرض من وزارة الدفاع، فإذا انتهى القرض رجع الابن الأرض إلى أبيه المدعي، إلا أنّ ابنه قد توفّي بتأريخ ٢٠١٤/٤/١٠م، فلما كانت المدعى عليها تنكر هذه الاتفاق، فالمدعي يدّعي خلاف الأصل، فعليه الاثبات، وأحضر الشهود المذكورين، وكانت شهادة الشاهد الرابع غير صريحة على الاتفاق أو على سماع إقرار من . . . بالاتفاق، وإنما كانت شهادته بأنّه سمع بأنّ . . . سيتنازل عن البيت لابنه . . . ، وأنّه سيكتب له ورقة لا يدري مضمونها، وعليه فلا حجة في هذه الشهادة، والشاهد الثالث صرّح بأنّ شهادته بحصول الاتفاق كانت استنتاجاً ولم يسمع من . . . ، ولم يكن حاضراً، فلا حجة في الشهادة، والشاهد الأول شهد بأنّ . . . أخبره بأنّه اتفق مع والده لأجل أن يسجل البيت باسمه لأجل حصوله على سلفية من مقرّ عمله، فهذا تصريح بالغرض من نقل سند الملكية، ولكن ليس في الشهادة التصريح بما كان عليه الاتفاق هل سيرجع الملكية إلى والده أو أنّه سيعطيه في مقابل ذلك مبالغ؟، فهي

بسمـــــــائل 4

المدنيـة _____ ٢٠١٤/. . .م

شهادة غير ناصّة على الواقعة المراد إثباتها وهي حقيقة الاتفاق الذي كان بين المدعي وابنه . . . ، فلا حجة فيها ، تبقى شهادة الشاهد الثاني وهي صريحة على الواقعة، ولكنها شهادة شخص واحد، فهو دون نصاب الشهادة وهو رجلان أو رجل وامرأتان؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢، وإن كان لم يرد نصّ صريح في اشتراط التعدّد في الشهادة في قانون الإثبات، إلا أنّه يمكن أن يؤخذ ما يفيد أنّ الشاهد الواحد لا يكتمل به الدليل من المادة (٢/٧٧) من قانون الإثبات التي نصّت على أنّه "إذا كان الدليل المعتبر وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة هو شاهد واحد فلا تجوز للمحكمة اللجوء إلى توجيه اليمين المتممة إلى المدعي لإكمال الدليل"؛ فنصاب الشهادة على هذا شاهدان، وقد طلب المدعي توجيه اليمين فيما إذا لم يثبت الحق بموجب الشهادة، وعليه أعلمته المحكمة بأنّ حقه توجيه اليمين، فطلب توجيه اليمين إلى المدعى عليها ، وبعد استيفاء توجيه اليمين شروطه، حكمت المحكمة تمهيداً بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه ليقسم بهذا اللفظ: " أقسم بالله العظيم بأنّي لا أعلم أنّ تنازل المدعي عن قطعة الأرض السكنية رقم (. . .) بمربع . . . بولاية سمائل لابنه . . . كان تنازلاً صوريّاً الغرض منه حصول ابنه على قرض من وزارة الدفاع لأجل الرهن على أنّه إذا وفى الدين رجع الابن سند الملكية إلى المدعي"، وبعد توجيه اليمين قرّر المدعي الرجوع عن توجيه اليمين، وعليه يبقى أصل كون التنازل عقداً حقيقياً على حاله، ولا تثبت الصوريّة التي يدّعيها المدعي خلافاً للأصل، فتقضي المحكمة برفض الدعوى.

المدنيـة _____ ٢٠١٤/. . .م

وحيث إن المدعي هو الخاسر في الدعوى فإن المحكمة تلزمه **بالمصاريف** عملا بالمادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

" فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعها بمصاريفها".

أمين السر رئيس الجلسة